

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعق ممالكها او بصدقة مالها & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في البكر يريد ابوها ان يزوجه فتحلف بعق
ممالكها او بصدقة مالها ان لا يتزوجها الذي يزوجه ابوها ثم يزوجه على ذلك انه يقع
عليها ما حلفت عليه من عتاق او صدقة ولا يجوز النكاح الا برضاها وقال اهل المدينة النكاح
جائز وليس